عقد الاستجرار

صوره- أحكامه- تطبيقاته

د.أسامة عمر الأشقر

كلية الشريعة – جامعة قطر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن العقود التي يوجدها الإنسان يقصد منها تنظيم المعاملات والالتزامات في شتى شؤون الحياة، ولأن حاجات الناس والمجتمعات في تطور مستمر، ظهرت الحاجة لاستحداث عقود تراعي مصالحهم وحاجاتهم، وقد سرى هذا الأمر إلى مجال المعاملات المالية، ذلك أن باب المعاملات مفتوح للتجديد ما دام ذلك يحقق المصالح ولا يتعارض مع قواعد الشارع.

من هنا تظهر الإشكالية في ظل استحداث عقود مالية لم ينص الشارع على حكمها، مما يتطلب من الباحثين التصدي لدراسة تلك العقود بحثاً وفهماً، للوصول إلى حكم الشارع في تلك الصيغ والعقود، من هنا تأتي أهمية هذا البحث، لبيان حكم أحد هذه العقود المستحدثة وهو (عقد الاستجرار)، ذلك العقد الذي ورد ذكره في نصوص الفقهاء القدامى، ويرى فيه الفقه المعاصر صيغة مالية معتبرة يمكن التأسيس عليها لبناء صيغ للمصرفية الإسلامية المعاصرة.

ولا تزال الحاجة لهذا البحث قائمة، لأن التعامل به لا يزال جارياً إلى اليوم في أسواق المسلمين، ولا يزال كثير من المسلمين يقيم بعض تعاملاته على أساس منه.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي تطرقت لنقاش (عقد الاستجرار) بشكل مستقل هما دراستان بحسب ما اطلعت عليه، الأولى للدكتور محمد تقي العثماني وضمن بحث له حول المعاطاة، والثانية للدكتور رفيق المصري ضمن ورقة مختصرة قدمها في ندوة الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد

العزيز، ومما يأخذ على الدراستين عدم تطرقهما لجميع جوانب ومسائل عقد الاستجرار، ذلك أن الدراستين لم تهدفا لذلك.

منهج البحث وخطته:

جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

في المبحث الأول قمت بالتعريف بعقد الاستجرار لغةً واصطلاحاً، وبيان الألفاظ ذات الصلة، أما في المبحث الثاني فقد تتبعت أشكال وصور عقد الاستجرار، ثم قمت في المبحث الثالث ببيان الحكم الشرعي لهذه الصور، وتناولت في المبحث الأخير تناولت الصيغ والتطبيقات المعاصرة التي تم تأسيسها بناءً على عقد الاستجرار.

والحمد لله رب العالمين

د. أسامة عمر الأشقر

كلية الشريعة – جامعة قطر.

المبحث الأول : التعريف بعقد الاستجرار والألفاظ ذات الصلة.

عقد الاستجرار هو أحد الطرق والصيغ لإنشاء التعاقدات والالتزامات في مجال المعاملات المالية، وهذه الصيغة التعاقدية لم يرد فيها نصوص شرعية تدلنا على معنى العقد وحدوده، فعقد الاستجرار عقد غير مسمى، والعقود غير المسماة[1] لا تنحصر، لأنها تنشأ بحسب حاجات التعاقد.

المطلب الأول: التعريف بعقد الاستجرار باعتبار جزئيه.

عقد الاستجرار مصطلح مركب من جزأين، وسأعرف كل واحد من الجزئين على حدة، ثم أعرف المصطلح المركب.

١-تعريف العقد لغةً واصطلاحاً:

حيث يعرف أهل اللغة العقد بمعان كثيرة، منها الشد، والربط، والجمع والتوثيق[2]، وهذه المعاني متقاربة يجمعها الشد والربط.

أما اصطلاحاً فللفقهاء في تعريف العقد إطلاقان، إطلاق بالمعنى العام ويعنون به: "كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به في مقابل التزام آخر كالبيع، أو من طرف واحد كاليمين، وسواءً كان التزامه التزاماً دينياً، أو التزاماً دنيوياً".

هذا من حيث المعنى العام للعقد، أما من حيث المعنى الخاص فيتمثل بالالتزامات الصادرة من طرفين متقابلين، وذلك من خلال "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول آخر"[3].

---

[1] العقود المسماة: "هي التي أقر التشريع لها اسماً يدل على موضوعها الخاص"، حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٣٣٠.

[2] ابن منظور: لسان العرب، ج٣، ص٢٩٨، مختار الصحاح، ص١١٩.

[3] انظر: الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٣٨٣، حماد: معجم المصطلحات المالية، ص٣٢١.

٢-تعريف (الاستجرار) لغةً:

أما المعنى اللغوي (للاستجرار) فأصل الكلمة مأخوذ من (الجر) أي الجذب والسحب[٤]، هذا من حيث الأصل اللغوي، لكن ذكر بعض اللغويين اشتقاقات لغوية من الجذر (جر)، تتناسب مع الاصطلاح الفقهي لعقد الاستجرار، يقول ابن منظور: "أجررته الدين إذا أخرته له"[٥].

المطلب الثاني: التعريف بعقد الاستجرار باعتباره علماً شخصياً.

عند النظر في تعريفات الفقهاء القدامى لاصطلاح (عقد الاستجرار) نرى أن بعضهم اكتفى بذكر كيفياته وصوره، وقام آخرون بالنظر إلى تكييفه الفقهي، فشبهه طائفة منهم ببيع المسترسل، واعتبره آخرون جزءاً لا يتجزأ من عقد المعاطاة، وآخرون ضمنوه في البيع بما ينقطع عليه السعر في السوق، كذلك أدرج بعضهم صوراً من عقد الاستجرار تحت أحكام السلم.

إن صعوبة العثور على تعريف جامع ومانع لعقد الاستجرار قد يتأكد إذا علمنا أن المذهب الواحد، بل الفقيه الواحد، قد تصدر عنه توصيفات متضاربة، ويمكن أن نرد هذا الأمر لأسباب أهمها:

١. عقد الاستجرار له صور وكيفيات مختلفة، والتناول الفقهي قد يكون منصباً على صورة لدى فريق، بينما يتناول فريق آخر صورة أخرى لعقد الاستجرار.
٢. النظرة الفقهية كانت منصبة على تكييف عقد الاستجرار، وبيان حكمه، بدلاً من الاهتمام بتعريفه، حيث اختلفت التكييفات الفقهية لكل فريق في نظرته لصور عقد الاستجرار المختلفة.

---

[4] انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص١٢٥، الرازي: مختار الصحاح، ص١٤٩.
[5] انظر: ابن منظور: لسان العرب، ج٤، ص١٢٧.

وإذا كان عقد الاستجرار له صور وكيفيات مختلفة، فقد قمت في المبحث الثاني بتتبع جميع صور عقد الاستجرار لدى الفقهاء بمختلف مذاهبهم، وتبين لي من خلال البحث أن هذه الصور والكيفيات تجمعها أربع حالات، وهي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: أخذ السلع من البائع شيئاً فشيئاً مع معلومية الثمن وقت الأخذ، ثم دفع الثمن بعد ذلك في فترات دورية.

الحالة الثانية: تعجيل ثمن السلعة المعلوم، وقبض المبيع أو أجزاء منه على فترات.

الحالة الثالثة: أخذ السلع شيئاً فشيئاً من البائع، والاعتماد على سعر السوق يوم الأخذ في تحديد ثمنها.

الحالة الرابعة: أخذ السلع شيئاً فشيئاً، ثم دفع ثمنها على أساس سعر السوق يوم المحاسبة.

أما المحاولات المعاصرة لتعريف عقد الاستجرار فقد شابها ما شاب المحاولات القديمة، بالنظر إلى أن كل واحد من المعاصرين اعتمد في نظرته لعقد الاستجرار على صورة من صور عقد الاستجرار، باعتبارها حداً مانعاً ومفهوماً لاصطلاح عقد الاستجرار، لكن ذلك الأمر لم يمنع عدداً من المعاصرين من تقديم تعريفات يمكن الاعتماد عليها في بيان هذا المصطلح من أهمها:

١. عرفه د.علي الجمعة على أنه: "أخذ الحوائج من البائع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك"[٦].
٢. د. نزيه حماد وعرفه على أنه: "أخذ المرء الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً، دون الاتفاق على الثمن، أو تسليم شيء منه غالباً، ثم يحاسبه على أثمانها بعد استهلاكها"[٧].

[6] الجمعة: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص١٣٧.

[7] حماد: معجم المصطلحات المالية، ص٩٨.

٣. وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية على أنه: "أخذ الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك"[8].

ومع تقارب هذه التعريفات فيما بينها إلا أنه يأخذ على جميع التعريفات السابقة إهمالها لصور أخرى لعقد الاستجرار، والتي يمكن أن تتم من خلال دفع ثمن الحوائج مسبقاً، وهذا ما تنبه له د.محمد تقي عثماني عندما عرف بيع الاستجرار بقوله: "أن يأخذ الرجل من البياع الحاجات المتعددة شيئاً فشيئاً، دون أن يجري بينهما مساومة أو إيجاب وقبول في كل مرة، والاستجرار على نوعين بثمن مقدم أو مؤخر"[9].

ومع أنني لا أتفق مع د.العثماني في جميع قيود التعريف، فبيع الاستجرار قد يجري بمساومة، وقد يجري بإيجاب وقبول، وعليه فإن التعريف الذي أميل إليه هو: "أخذ السلع من البائع شيئاً فشيئاً، ودفع الثمن معجلاً أو مؤجلاً".

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بعقد الاستجرار.

بعد أن قمت بتحديد مصطلح عقد الاستجرار، يمكننا هنا أن نفرق بين عقد الاستجرار وغيره من العقود، وذلك على النحو التالي:

١. بيع المسترسل

---

[8] الموسوعة الفقهية، ج٩، ص٤٣.

[9] العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٥٨.

وقد عرفه المالكية بأنه: "المستسلم لبيعه"[10]، وعرفه الإمام أحمد بن حنبل بأنه: "الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة"[11]، من هنا كان بيع الاسترسال أعم من بيع الاستجرار، ذلك لأن المشتري في عقد الاستجرار قد يكون مسترسلاً، وقد يكون عالماَ بثمن البضاعة.

٢. البيع بما ينقطع عنه السعر.

وصورته أن يقول المشتري للبائع: اشتريت هذه السلعة بسعر السوق، وسيأتي مزيد بيان لهذه الصورة، إلا أن ما يمكن النص عليه هنا أن هناك تداخلاً بين هذا البيع وعقد الاستجرار، فقد يكون بيع الاستجرار على أساس السعر السوقي، وقد لا يكون، مع ملاحظة أن هناك تداخلاً وثيقاً بين (الاستجرار) و (الاسترسال) و(البيع بما ينقطع عليه السعر)، فهذه العقود كلها متداخلة من حيث العموم والخصوص.

المبحث الثاني: صور وأشكال عقد الاستجرار، والتكييف الفقهي لكل منها:

بينت في المبحث الأول مدى التنوع في صور عقد الاستجرار، أما في هذا المبحث فسأقوم بتتبع تلك الصور بكافة أشكالها، مع الوقوف على التكييف الفقهي[12] لكل منها بحسب ما ذكره الفقهاء، حيث تنبع أهمية البحث في التكييف الفقهي لصور عقد الاستجرار، في تحديد الأصل الفقهي الذي

---

[10] الحطاب: مواهب الجليل، ج٤، ص٤٧١.

[11] ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١٨.

[12] يعرف التكييف الفقهي على أنه: "تحديد الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة، انظر: شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، ص٣٠.

يمكن إلحاق مسائل عقد الاستجرار به، وذلك لرؤية مدى المجانسة والمطابقة بينهما[١٣]، وهو ما يخدم أيضاً في التوصل لحكم تلك الصور، إما إلحاقاً بالأصل الفقهي لها، أو على اعتبار أن تلك الصورة مستجدة، وتحتاج لنظر فقهي جديد.

وفيما يلي أهم صور عقد الاستجرار:

الحالة الأولى:

أخذ السلع شيئاً فشيئاً مع العلم بالثمن، وقت الأخذ، ثم تتم المحاسبة في فترات دورية.

وقد أجاز هذه الصورة الحنفية[١٤]، والمالكية[١٥]، والحنابلة[١٦]، خلافاً للشافعية فالمسألة عندهم مختلف فيها[١٧].

أما التكييف الفقهي لهذه الصورة فيرى الحنفية أنها بيع بالتعاطي، مادام الثمن معلوماً، ويقول ابن عابدين: "وهذا ظاهر فيما كان ثمنه معلوماً وقت الأخذ مثل الخبز واللحم، أما إذا كان ثمنه مجهولاً، فإنه وقت الأخذ لا ينعقد بيعاً بالتعاطي لجهالة الثمن"[١٨].

ويرى المالكية بدورهم هذه الصورة بيعاً حقيقياً يتم بالنقد، وقد عدوا هذه الصورة استثناءً من شرط تعجيل رأس المال في عقد السلم، لكون العقد بيعاً لا سلماً، لكن يشترط عندهم لذلك شروط[١٩]:

---

13 تتأكد أهمية التكييف الفقهي لصور عقد الاستجرار بالنظر إلى وجود إشكالات لدى بعض الباحثين المعاصرين عند إلحاقهم صور عقد الاستجرار بأصل فقهي معين، وقد يؤدي التصوير الخاطئ للمسألة إلى مجانبة الصواب في الحكم على مسائل عقد الاستجرار، وقد أسهم تنوع صور عقد الاستجرار في مزيد من الخلط بين تلك الصور، وتكييف كل منها.

14 انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥١٦، الحموي: غمز عيون البصائر، ج٤، ص٢٩.

15 الحطاب: مواهب الجليل، ج٤، ص٥٣٨، مالك: المدونة الكبرى، ج١٠، ص٢٩٣.

16 أبو اسحاق: النكت والفوائد السنية، ج١، ص٢٩٨، أبو البركات: المحرر في الفقه، ج١، ص٢٩٨.

17 النووي: المجموع، ج٩، ص١٥٥، الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٤.

18 ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥١٦، وانظر: الحموي: غمز عيون البصائر، ج٤، ص٢٩.

الشرط الأول: أن يكون الشراء من دائم العمل ممن لا يفتر عن عمله غالباً، أو ممن هو من أهل الحرفة، كالقصاب والخباز مثلاً، وما لم يكن الشراء من دائم العمل تتحول المعاملة إلى عقد سلم وتنطبق عليه أحكامه، وخاصة شرط تعجيل رأس مال السلم، وتكمن أهمية هذا الشرط في نظر المالكية من تنزيل (دائم العمل) منزلة تعيين المبيع، من حيث تيسر وجود وانضباط أوصافه، يقول الونشريسي: "وإنما لم يشترطوا (المالكية) الأجل في السلم إلى أهل الصناعات فيما يصنعونه، بل يجوز أن يكون مؤجلاً كغيره، ويجوز أن يكون حالاً، واشترطوا في صحة السلم إلى غيرهم الأجل، لأن الغالب من أحوالهم استعداد ما يصنعون منه، وتحصيله أيسر من تحصيله على غيرهم فلا يعوزهم وجوده كما يعوز غيرهم، فلا غرر في السلم إليهم فيما يصنعونه، لأن نسبته إليهم كنسبة العين إلى جميع الناس، فيجوز الحلول فيه، كما يجوز البيع بالعين على الحلول، بخلاف غيرهم"[٢٠].

الشرط الثاني: حصول الشروع في أخذ السلع حقيقةً أو حكماً من قبل المشتري، على أن لا يتجاوز ذلك الشروع خمسة عشر يوماً في الحد الأقصى، لئلا يدخله أجل السلم، الذي هو شرط في صحة السلم عند أغلب المالكية.

ومن الصور التي تندرج تحت هذه الحالة عند المالكية اتفاق المشتري مع البائع دائم العمل، أن يأخذ كل يوم عشرة دراهم خبزاً لمدة شهر مثلاً، ويؤدي المشتري الثمن بعد انتهاء الأجل، ويجوز الفسخ لكل واحد في هذه الصورة، فالبيع فيها غير لازم[٢١].

أيضاً نرى أن من المالكية من كيَّف الصورة الأولى لعقد الاستجرار على أنه استحسان أصله عمل أهل المدينة، ولذلك أطلق المالكية على هذا البيع: (بيعة أهل المدينة)، وصفته عندهم كما في

---

[19] انظر هذه الشروط: الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢١٦، الحطاب: مواهب الجليل، ج٤، ص٥٣٨.

[20] الونشريسي: عدة البروق، ص٣٩٧.

[21] الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣، ص٢١٦، العدوي: حاشية العدوي، ج٢، ص٢٣٦.

المدونة: "وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم وزناً معلوماً والثمن إلى العطاء، فلم ير الناس بذلك بأساً....قال مالك: ولقد حدَّثني عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله، قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك دين بدين، ولم يروا بذلك بأساً"[٢٢].

أما الشافعية فالفريق الذي يقول بصحة المعاطاة[٢٣]، هو ذاته من يجيز الحالة الأولى من عقد الاستجرار[٢٤]، لكن النووي رفض هذه الصورة وكافة صور الاستجرار، ولم يدرج هذه الصورة ضمن بيع المعاطاة: "فأما إذا أخذ منه شيئاً، ولم يعطه شيئاً، ولم يتلفظا ببيع بل نويا أخذه بثمنه المعتاد، كما يفعله كثير من الناس، فهذا باطل، بلا خلاف، لأنه ليس ببيع لفظي، ولا معاطاة، ولا يعد بيعاً، فهو باطل، ولنعلم هذا ولنتحرز منه، ولا نغتر بكثرة من يفعله"[٢٥]، لكن الشربيني ردَّ على النووي بقوله: "وقوله أنه لا يعد معاطاة، ولا بيعاً، فيه نظر، بل يعده الناس بيعاً، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء، وإن لم يتعرضا له لفظاً"[٢٦].

لا بد هنا من ملاحظة أن الشافعية من المجيزين والمانعين لهذه الصورة من صور عقد الاستجرار، ويدور خلافهم حول قضية اندراج هذه الصورة تحت أحكام بيع المعاطاة ، وبالتالي فإن الشافعية لم ينظروا للإشكاليات الأخرى في عقد الاستجرار ،كمجهولية الثمن، وناقشوا فحسب قضية صيغة العقد.

---

22 الإمام مالك: المدونة الكبرى، ج١٠، ص٢٩٣، الحطاب: مواهب الجليل، ج٤، ص٥٣٨، وقد نقل العدوي في حاشيته عن الإمام مالك المنع من هذه الصورة، انظر: العدوي: حاشية العدوي، ج٢، ص٢٣٦.

23 المعاطاة في البيع هي: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع الثمن للبائع من غير تكلم ولا إشارة، حماد: معجم المصطلحات الاقتصادية، ص٤٢٦.

24 الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٤.

25 النووي: المجموع، ج٩، ص١٥٥.

26 الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٤.

وعند الحنابلة غالباً ما تبحث صور عقد الاستجرار ضمن كلامهم عن قضية (البيع بما ينقطع عليه السعر)، حيث يفهم من كلام الحنابلة أن الصورة التي نحن بصدد الحديث عنها لا خلاف في مشروعيتها، مادام السعر معلوماً للطرفين، ويتأكد هذا الأمر إذا علمنا أن الحنابلة ذهبوا إلى أبعد من ذلك، عندما أجازوا صوراً من عقد الاستجرار مع ما فيها من جهالة الثمن[٢٧]، لذا فمن باب أولى إجازتهم لهذه الصورة لمعلومية الثمن[٢٨].

الحالة الثانية:

أخذ الحوائج والسلع من التاجر دون ذكر للثمن، وتتم المحاسبة بشكل دوري على أساس السعر السوقي للسلعة وقت الأخذ.

وفي تقديري أن هذه الحالة يمكن أن تندرج تحتها صورتين:

الأولى: وجود تفاهم بين المشتري والبائع للاحتكام إلى سعر السوق يوم الأخذ، وذلك لتقدير ثمن السلعة.

الثانية: السلعة ليس لها سعر سوقي يمكن الاحتكام إليه، وهنا يعتمد المشتري على أمانة البائع لتقدير الثمن، وهذا ما يسميه بعض العلماء (بيع المسترسل).

---

27 أبو اسحق: النكت والفوائد السينية، ج١، ص٢٩٨، أبو البركات: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج١، ص٢٩٨.

28 أيضاً يفهم من كلام الحنابلة أن الأصل في كل بيع يرى أن كل بيع استجرار هو بيع مسترسل أي أن الثمن في كلا العقدين مجهول، لكن لمعلومية الثمن في هذه الحالة، فيسري عليها أحكام البيع بالأجل، وعليه فليس لهذه الصورة من الاستجرار إلا الاسم. ابن تيمية: نظرية العقد، ص١٥٥، المصري: ندوة الأربعاء حول عقد الاستجرار، ١-١١-٢٠٠٦.

والمحصلة في كلا الحالتين واحدة فلا بد من الاعتماد والاحتكام إلى سعر محدد يوم الأخذ، قد ينضبط بسعر معهود متعارف عليه في السوق، أو سعر معهود لدى التاجر، المهم أن يكون هناك عرف عام أو خاص، أو قرينة تقتضي البيع بالسعر.

أما موقف الفقهاء من هذه الحالة من حالات عقد الاستجرار، فيمكن الاستنتاج من أصول وقواعد العلماء عدم جوازها، بالنظر إلى جهالة الثمن حين التعاقد[٢٩].

إلا أن هذا التوجه لدى الفقهاء ليس محل اتفاق فقد روي عن الإمام أحمد إجازة هذه الصورة بالسعر اليومي المتعارف عليه، يقول أبو داود في مسائل الإمام أحمد: "سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء ثم يحاسبه بعد ذلك"، قال: "أرجو أن لا يكون بذلك بأس، قال أبو داود: يكون البيع ساعتئذ؟ قال: لا"[٣٠].

وقد ناقش الحنابلة هذه الصورة في إطار نقاشهم لمسألة (البيع بسعر السوق)، حيث تضاربت النقول عن الإمام أحمد في حكم ذلك[٣١]، إلا أن متأخري الحنابلة، وخاصة ابن تيمية، انتصر للروايات التي تجيز (البيع بسعر السوق)، حيث يقول: "فالذي رأيته من نصوص أحمد أنه إذا كان البائع عالماً بقدر الثمن، جاز للمشتري أن يشتري منه بذلك الثمن،... وأما إذا كان السعر لم ينقطع فيما بعد،

29المرداوي: الإنصاف، ج٤، ص٣١٠، البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص١٧٤، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٠٥، الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٧٦، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣، ص١٤٩.

30أبو إسحاق: النكت والفوائد السنية، ج١، ص٢٩٩، أبو البركات: المحرز في الفقه، ج١، ص٢٩٨، ابن تيمية: نظرية العقد، ص٢٠٧.

31انظر: أقوال الإمام أحمد في مسألة (البيع بسعر السوق)، أبو اسحاق: النكت والفوائد السنية، ج١، ص٢٩٩، ابن تيمية: نظرية العقد، ص٢٠٧.

ويجوز اختلاف قدره، فهنا قد منع منه"[٣٢]، وهنا نلاحظ أن ابن تيمية في إجازته (للبيع بسعر السوق) يحمل سعر السوق على السعر المستقر وقت البيع[٣٣] لا السعر المستقبلي[٣٤].

ومما هو وثيق الصلة برأي الحنابلة ما ذكره الحنفية في مسألة (البيع بما يبيع الناس)، حيث أجاز الحنفية (البيع بسعر السوق)، لكنهم خصوه فيما إذا كان المعقود عليه مما لا تتفاوت أسعاره بتفاوت آحاده[٣٥]، ومن الصور التي أجازها العلماء أيضاً فيما يتعلق (بالبيع بسعر السوق) ما أثبته المالكية والحنابلة من جواز (بيع المسترسل)[٣٦]، بجامع جهالة الثمن في الصورتين، حيث يقع تقدير الثمن على أمانة البائع أو على عرف السوق، وفي هذا الإطار يمكن أن تندرج الروايات التي أجازت عقد الاستجرار على أساس السعر السوقي عند الشافعية، فقد نقل الشربيني عن الغزالي إباحة ذلك، وعبارة الغزالي كما نقلها الشربيني: "وأخذ الحاجة من البياع يقع على ضربين: ......، الثاني: أن يلتمس مطلوبه من دون تعرض لثمن، كأعطني رطل خبز أو لحم مثلاً، فهذا محتمل"[٣٧].

الحالة الثالثة:

[32] لا بد من ملاحظة أن ابن تيمية اعتبر المشتري في هذه الحالة (مسترسلاً) وتنطبق عليه أحكام (بيع المسترسل)، فالبيع جائز إذا صدق البائع في تقدير ثمن السلعة، وإن غبن فللمشتري الخيار، ابن تيمية: نظرية العقد، ص١٥٥، وانظر: ابن القيم: أعلام الموقعين، ج٤، ص٥.

[33] يرى الحنابلة أن للعرف دوراً في تقدير سعر السوق، ففي المحرر:" وكذا عرف أهل البلد، فإن الرجوع في قدر الثمن كالرجوع في وصفه"، ج١، ص٣٠٠.

[34] استفاض الدكتور رفيق المصري في بيان رأي ابن تيمية ، وتضارب النقل عنه في هذه المسألة، حيث يرى أن ابن تيمية منع السعر المستقبلي في بيع المعين، لكنه أجازه في بيع السلم، انظر: ندوة الأربعاء حول البيع بسعر السوق، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، ٤-١٠-٢٠٠٦.

[35] انظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٢٩، ابن الهمام: فتح القدير وشرحه، ج٦، ص٢٦٠.

[36] انظر: المرداوي: الإنصاف، ج٤، ص٣٩٦، البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص٢١٢، الحطاب: مواهب الجليل، ج٤، ص٣٦٩، العبدري: التاج والإكليل، ج٤، ص٤٦٨.

[37] الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٤.

وهي الاستجرار بمبلغ مقدم، حيث تتنوع الصور المندرجة تحت هذه الحالة، ومنها:

أولاً: تعجيل (الثمن) وقبض المبيع على فترات:

في هذه الصورة يكون كلٌ من السلعة والثمن معلومين، إلا أنه يتم تأخير قبض السلع أو جزء منها على فترات، فهذه الصورة جائزة عند المالكية[٣٨] والحنابلة[٣٩] خلافاً للحنفية[٤٠] والشافعية[٤١].

المالكية يرون هذه الصورة بيعاً لا سلماً، لأن المسلم فيه لا يكون معيناً، وهنا المبيع معين، ولذا فتنطبق عليه ذات شروط الحالة الأولى من حالات عقد الاستجرار –أي أن يكون معيناً، وأن يتم الشروع في الأخذ– لكن في نظرهم أنه ليس لأحد المتعاقدين فسخ العقد للزومه في هذه الحالة[٤٢]، وهذه المسألة تندرج عند المالكية ضمن قضية اشتراط تأجيل المبيع المعين، حيث يرى المالكية جوازها في المدد القصيرة[٤٣].

أما الحنابلة فتجري على هذه الصورة أحكام السلم، لكنها مستثناة عندهم من اشتراط الأجل في عقد السلم، وذلك بداعي الحاجة في السلع التي يحتاجها الإنسان في المدد القصيرة، أيضاً يمكن إدراج هذه المسألة عند الحنابلة ضمن أحكام تقسيط المسلم فيه، حيث يرى أغلب الحنابلة جوازه، يقول البهوتي: "إن أسلم في شيء كلحم ودقيق ونحوها، يتخذ منه كل يوم جزءاً معلوماً، فيصح السلم، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فإن قبض البعض مما أسلم فيه فليأخذ منه كل يوم قدراً معلوماً، وتعذر قبض

---

38 العدوي: حاشية العدوي، ج٢، ص٢٣٧، الدردير: الشرح الكبير، ج٣، ص٢١٦، الحطاب: مواهب الجليل، ج٤، ص٥٣٨.

39 البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص٣٠٠، ابن مفلح: المبدع، ج٤، ص١٩٠.

40 ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٥، ص١٨٣، ملا: درر الأحكام، ج٤،ص ١٨٣.

41 الشافعي: الأم، ج٣،ص١٠١.

42 العدوي: حاشية العدوي، ج٢، ص٢٣٧، الحطاب: مواهب الجليل، ج٤، ص٥٣٨، الدردير: الشرح الكبير، ج٣، ص٢١٦.

43 مالك: المدونة الكبرى، ج١، ص ٢٢٠، العبدري: التاج والإكليل، ج٤، ص٤١١، العدوي: حاشية العدوي، ج٢، ص٢٥٢.

الباقي رجع بقسط من الثمن"[٤٤]، ويقول ابن مفلح في تقسيط المبيع إلى أجلين: "وإن أسلم في جنس إلى أجلين صح، لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين"[٤٥].

والحنفية قد أدرجوا هذه الصورة من صور عقد الاستجرار ضمن البيوع الفاسدة، لكنهم اختلفوا في التدليل لذلك[٤٦] فبعضهم اعتبره قرضاً جر نفعاً، وآخرون تذرعوا بجهالة المبيع، إلا أن الحنفية بينوا طرقاً لتصحيح هذه الصورة من صور عقد الاستجرار كأن لا يتكلم المشتري فينعقد العقد بالمعاطاة، ولا تأثير لنية الشراء هنا، لأن البيع لا ينعقد بمجرد النية، أيضاً من طرق تصحيح هذه الصورة أن المشتري كلما أخذ من البائع جزءاً من المبيع يقول له: هذا على ما قاطعتك، أو على ما شارطتك، فيبرم لكل جزءٍ من المبيع عقداً جديداً، ففي البحر الرائق: "رجل دفع دراهم إلى خباز، فقال اشتريت منك مائة منٍّ من خبز، وجعل يأخذ كل يوم خمسة أمناء، فالبيع فاسد، وما أكل فهو مكروه، لأنه اشترى مشاراً إليه بعقد البيع، فكان البيع مجهولاً، ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناءٍ، ولم يقل في الابتداء اشتريت منك، يجوز وهذا حلال، وإن كانت نيته وقت الدفع الشراء، لأن بمجرد النية لا ينعقد البيع، وإنما ينعقد البيع الآن بالتعاطي، والآن المبيع معلوم، فينعقد البيع صحيحاً"[٤٧].

أما عند الشافعية فالإشكال الشرعي في هذه الصورة منصب على دخول الأجل على المبيع المعين، فلا يجوز تأخير تسليم المبيع المعين، أيضاً علل الشافعية المنع في حالة هذه الصورة بأنه بيع دين بدين، وهذا كله على فرض أن التعاقد تم عبر صيغة البيع، أما على فرض أن التعاقد تم عبر صيغة

---

[44]البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص٣٠٠.

[45]المبدع، ج٤، ص١٩٠.

[46]ففي درر الأحكام: "ويكره إقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء لأنه قرض جر نفعاً"، ج٤، ص١٧، وانظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٥، ص١٨٣.

[47]البحر الرائق، ج٥، ص٢٩٦.

السلم، فالإشكالية منصبة على وجود جهالة في الثمن، في ظل إمكانية تفاوت أثمان أجزاء المسلم فيه، فالصورة عندهم يتناولها أصلين (تأخير المبيع المعين)، (وتقسيط المسلم فيه)[48].

ثانياً: تعجيل (دفعة مالية) ثم يأخذ سلعة معلومة، بثمن معلوم.

هذه الصورة تختلف عن سابقتها من حيث أن الدفعة المالية المقدمة ليست ثمناً للسلعة، وإنما هي دفعة تحت الحساب، وهي صورة صرح المالكية بجوازها مع ما في العقد من جهالة في المبيع، إلا أن الجهالة غير مؤثرة عندهم، لأن التعاقد تم وقت استلام البضاعة، وما الدفعة المقدمة إلا سلفة مالية، يقول الإمام مالك: "ولا بأس بأن يضع الرجل درهماً، ثم يأخذ منه بثلث أو ربع، أو بكسر منه معلوم، سلعة معلومة"[49]، وقد اشترط المالكية لذلك أن يكون سعر السلعة معلوماً، يقول الزرقاني: "فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل"[50].

وقد يكون من البدهي هنا استنتاج رأي الحنفية والشافعية في هذه الصورة، باعتبار أنهم رفضوا الصورة السابقة والمشابهة لهذه الصورة، وذلك لوجود إشكالين جهالة المبيع، والانتفاع بالقرض، أما الحنابلة فلم أعثر لهم على نص صريح في المسألة.

الحالة الرابعة:

وتتمثل في أخذ الحوائج والسلع غير معلومة الثمن شيئاً فشيئاً، ثم يتم دفع ثمنها على أساس سعر السوق وقت المحاسبة، لا وقت أخذ السلعة، وهذه الحالة قد تتم على قول بعض الفقهاء وفق صورتين:

الصورة الأولى: المحاسبة على المبيع بطريق التصفية.

---

48 انظر: الشافعي: الأم، ج٣، ص١٠١.

49 مالك: موطأ مالك، ج٢، ص٦٥٠.

50 الزرقاني: شرح الزرقاني، ج٣، ص٣٨٠.

وقد أورد الحنفية هذه الطريقة، وذلك لتصحيح حالة فساد العقد، بسبب جهالة الثمن حين التعاقد، وقد اختلف الحنفية في تخريجهم لهذه الصورة فصورها بعضهم على أنه استثناء من بيع المعدوم لما جرى به العرف، آخرون قالوا أنه من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها عرفاً ودفعاً للحرج، وخرجه آخرون على الهبة بشرط العوض، أو على المقبوض على شرط السوم، أيضاً من الحنفية من خرجها على القرض المضمون بمثله أو قيمته[٥١].

الصورة الثانية: البيع على أساس ما ينقطع عليه سعر السوق مستقبلاً في يوم المحاسبة.

وهذه الصورة لم يقل بجوازها أحد من القدماء، إلا أن فئة قليلة من المعاصرين، قالوا بجواز هذه الصورة بناءً على فهمهم لكلام ابن تيمية في مسألة (البيع بسعر السوق).

المبحث الثالث: الحكم الفقهي لعقد الاستجرار :

مما سبق ذكره في المبحث الثاني لاحظنا أن الفقهاء ومن خلال تكييفهم لصور عقد الاستجرار، قد طرحوا عدة إشكالات شرعية بعضها يتعلق بصيغة العقد، وآخر يتعلق بتأجيل تسليم المبيع، أو تأجيل تسليم كلا العوضين، أو تحقق الجهالة في المبيع أوالثمن، إلى غير ذلك من الإشكالات الشرعية، والتي سنقوم في هذا المبحث بتناولها، كل على حدة، وذلك لمحاولة الوصول إلى الحكم الشرعي لصور عقد الاستجرار، مع ملاحظة أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة، شريطة أن تسلم تلك المعاملة من المحظورات والنواهي الشرعية، وفيما يلي استقصاء وبيان بالإشكالات والتحفظات الشرعية التي ذكرها العلماء على صور عقد الاستجرار ،وبيان حكم كل منها:

المطلب الأول: صيغة المعاطاة وحكمها في عقد الاستجرار.

[51]انظر هذه التخريجات: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥١٦، الحموي: غمز عيون البصائر، ج٤، ص٢٩.

قد يتم عقد الاستجرار بصيغة البيع بركنية الإيجاب والقبول، وقد يتم أيضاً بصيغة الفعل (المعاطاة) كما ذكر غير واحد من العلماء، وهذا يستلزم في نظر هؤلاء إلى اندراج (عقد الاستجرار) تحت أحكام (بيع المعاطاة) وتفصيلاته لدى الفقهاء، وبالتالي تحريمه على رأي من يقول بذلك، حيث اختلف العلماء في حكم بيع المعاطاة إلى ثلاثة أقوال:

الأول: صحة (بيع المعاطاة) مطلقاً، وهو قول المالكية[٥٢] والمعتمد عند الحنفية[٥٣]، وهو قول الشافعية[٥٤]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٥٥].

الثاني: عدم صحة (بيع المعاطاة)، وهو قول الشافعية في المعتمد لدى المذهب[٥٦]، ورواية عند الحنابلة[٥٧].

الثالث: جواز (بيع المعاطاة) في المحقرات لا النفائس من الأشياء، وهذا قول عند الحنفية[٥٨]، والشافعية[٥٩]، والحنابلة[٦٠].

ولست هنا بصدد ذكر أدلة وحجج كل فريق، فهذا مما يحتاج إلى بحث خاص، لكن ما يهمني هنا بيان أن المسألة خلافية ويسعنا فيها توجه جمهور الفقهاء القائلين بالجواز، وعليه وعلى رأي المجيزين فعقد الاستجرار إذا جرى بصيغة (الفعل) فهذا أمر لا إشكال فيه، ثم إن الواقع المعاصر أثبتت أن

---

52 الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣، ص٣، الحطاب: مواهب الجليل، ج٤، ص٢٢٢.

53 ابن بكر: البحر الرائق، ج٥، ص٢٩١، الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص١٣٤.

54 النووي: المجموع، ج٩، ص١٥٣، الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٣.

55 المرداوي: الإنصاف، ج٤، ص٢٦٣، البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص١٤٨.

56 النووي: المجموع، ج٩، ص١٥٣، الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٣.

57 المرداوي: الإنصاف، ج٤، ص٢٦٣.

58 الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص١٣٤.

59 الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣، ص٣، الحطاب: مواهب الجليل، ج٤، ص٢٢٢.

60 المرداوي: الإنصاف، ج٤، ص٢٣٦، البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص١٤٨.

الحاجة ماسة لبيع المعاطاة على أرض الواقع، ولم نر إشكالات شرعية ناتجة عنه، بل نرى أنه يدفع حرجاً كبيراً عن الناس، في شرائهم للسلع، بشكل يومي ومتكرر، دون حاجة إلى التلفظ بصيغة معينة.

لكن تبقى لنا هنا أن نناقش ملحظاً يتعلق بعقد المعاطاة، ذلك أن فريق المجيزين لعقد المعاطاة انقسموا إلى اتجاهين: الأول يجيز بيع المعاطاة مطلقاً، وبالتالي فعقد الاستجرار لديهم جائز، أما الاتجاه الآخر وهو المشكل، فقد أجاز التعاطي لكنه قيده في الحقير دون النفيس من الأشياء، وهنا قد يسري هذا التقييد على عقد الاستجرار، وقد يتأكد هذا الإشكال عند ملاحظة أنواع السلع التي ذكرها أهل العلم في صور عقد الاستجرار، كالعدس والأرز واللحم، وغيرها من السلع الرخيصة، لكنه يُرد على هذا الإشكال بما يلي:

أولاً: إن ذكر العلماء لهذه السلع الرخيصة قد لا يكون على سبيل الحصر، بل قد تكون أمثلة العلماء هي مما يغلب على معاملات الناس.

ثانياً: إن ذكر الفقهاء للسلع الرخيصة في عقود الاستجرار، لا يعني عدم صحة التعاقد في الأمور النفيسة، فالأمرين غير متلازمين.

ثالثاً: إن حركة بيع السلع الرخيصة وتداولها عبر عقود الاستجرار قد يشكل مبالغ مالية لا يستهان بها، وبالتالي هذا مما ينقض الفرضية من أساسها.

المطلب الثاني: مدى مشروعية تأجيل تسليم أحد العوضين أو كليهما في عقد الاستجرار.

نحن هنا أمام عدة فرضيات في عقد الاستجرار، فقد يتأجل تسليم أحد العوضين أو كليهما، كما رأينا في صور عقد الاستجرار، وفيما يلي بيان بكل حالة على حدة.

الحالة الأولى: مدى مشروعية تأجيل تسليم المبيع، وتسليم ثمن السلعة مقدماً.

هنا لا بد من التفريق بين حالتين في الدفع المالي مقدماً، الصورة الأولى يدفع المشتري فيها ثمن السلعة مقدماً، لكنه يتأخر في قبضها على فترات أو دفعة واحدة، فهذا مقصودنا بالبحث هنا، فالثمن هنا يمثل تكلفة السلعة، خلافاً للصورة الأخرى التي يكون فيها الدفع المسبق سلفةً، أي دفعةً تحت الحساب، وهذا سنأتي على حكمه لاحقاً.

أيضاً هذه الحالة التي نحن بصدد نقاش حكمها تنتظم في صورتين هما:

الصورة الأولى: تأجيل المبيع المعين مع تسليم ثمن المبيع.

يقصد بالمبيع المعين أي الحاضر المشخص، كبيت وسيارة وحصان وحنطة، والحق هنا يتعلق بأدائها بعينها[٦١]، وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز تأجيل تسليم المبيع المعين[٦٢]، مستدلين بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي نهى فيه عن "بيع وشرط"[٦٣].

حيث يرى الجمهور أن وجه التحريم هنا أمران[٦٤]:

الأول: حصول الغرر في تأجيل العين، فلا يدري البائع هل يبقى العين على حاله حتى يتم تسليمه، أم يتغير بهلاك أو فساد، وهذا في نظري قد يتصور في بعض الأعيان، لكن هناك من السلع ما لا يتفاوت، ويتواجد في السوق بشكل دائم، فلا إشكال إذن في تأجيل تسليمه.

61 حماد: معجم المصطلحات المالية الاقتصادية، ص٣٣٨.

62 الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص١٧٤، النووي: المجموع، ج٩، ص٣٢١، ابن قدامة: المغني، ج٤، ص٨١، الحطاب: مواهب الجليل، ج٤، ص٥٣٤.

63 أخرجه الطبراني في معجمه، وضعفه ابن القطان، انظر: الزيلعي: نصب الراية، ج ٤، ص١٧.

64 الكاساني: بدائع الصنائع، ج٥، ص١٧٤-١٧٥، الحطاب: مواهب الجليل، ج٤، ص٥٣٤، الشربيني: مغني المحتاج، ج٢، ص٣٢.

الثاني: يرى الجمهور انتفاء الفائدة من تأجيل تسليم المبيع المعين، ذلك أن الأجل شرع ترفيهاً للناس، وهذا الترفيه غير متصور في الأعيان، وهذا الاستدلال أيضاً لا يصح أيضاً، حيث أن المشتري قد يقوم بالدفع المسبق لثمن السلعة، دافعاً عن نفسه كلفة ومشقة دفع الثمن كل مرة، ويتبقى عليه انتظار تسلم المبيع متى طلبه، على أن تبقى السلع في مخازن البائع لمحدودية مخازن المشتري، وقد يتعلق الأمر بتوفير تلك السلع للمشتري متى طلبها، وعليه فالفائدة المرجوة متحققة من تأجيل المبيع المعين.

أيضاً فإن مما يؤكد جواز تأجيل المبيع المعين، ما ذهب إليه الحنابلة من إجازة تأجيل المبيع المعين مطلقاً[٦٥]، استدلالاً بحديث جابر رضي الله عن في بيعه لجمله مع اشتراط ركوبه [٦٦]، أيضاً أجاز الإمام مالك تأجيل تسليم المبيع المعين في المدد القصيرة لا الطويلة، وقد استدل لذلك من خلال التوفيق بين أدلة المجيزين والمعارضين[٦٧]، ولا مانع من اعتماد رأي الإمام مالك، خاصة أنه وفق بين الأدلة الشرعية، ولأن عقد الاستجرار يجري في المدد القصيرة، ثم إن التعيين قد تمليه في أحيان كثيرة الضرورات العملية في التمويل المعاصر، فقد يلزم ذكر ماركة معينة لتمييز بضاعة السلم[٦٨].

الصورة الثانية: تأجيل المبيع الموصوف في الذمة[٦٩]، وتسلم الثمن مقدماً.

قدمت في المبحث الثاني أن المالكية والحنابلة[٧٠] أجازوا هذه الصورة، وإن اختلفوا في تكييف المسألة، فالمالكية اعتبروا الصورة بيعاً لكن اشترطوا لصحته شروطاً تتعلق بالتحقق من وجود المبيع وقت

---

65 وهناك رواية عن أحمد بالمنع، انظر رأي الحنابلة: ابن قدامة: المغني، ج٤، ص٨١، البهوتي: كشاف القناع، ج٣، ص١٩١.

66 أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢، ص٩٦٨.

67 مالك: المدونة الكبرى، ج١، ص ٢٢٠، العبدري: التاج والإكليل، ج٤، ص٤١١، العدوي: حاشية العدوي، ج٢، ص٢٥٢.

68 التيجاني: السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي، ص٥٩.

69 البيع على الصفة هو: " بيع الغائب عن مجلس العقد على أن يصفه البائع للمشتري وصفاً ينكشف به المبيع" ، حماد: معجم المصطلحات المالية، ص١٠٠.

70 الدردير: الشرح الكبير، ج٣، ص ٢١٦، البهوتي: كشاف القناع، ج ٣، ص٣٠٠.

التسليم، أما الحنابلة فالصورة مستثناة من قاعدة أقل الأجل في عقد السلم (شهر) وذلك بداعي الحاجة.

والحنفية عللوا المنع في هذه الصورة بجهالة المبيع، وهذا تصور خاطئ للمسألة في ظل انضباط كثير من السلع المعاصرة بمواصفات ومحددات تزيل هذه الجهالة، مع ملاحظة أن الحنفية يجيزون هذه الصورة إذا كانت سلماً كما سيأتي، أيضاً علل الحنفية المنع في هذه الصورة بأن فيها قرضاً جر نفعاً، ولست أدري لماذا كيَّف الحنفية هذا المبلغ على أنه قرض، على الرغم من أن تكييفه الحقيقي أنه ثمن، ولماذا لا يقال العكس، فالذي انتفع هو المشتري، وذلك ببقاء البضاعة في مخازن البائع، والتخفيف على المشتري من عناء دفع أثمان السلع.

أما الشافعية فقد عللوا المنع في هذه الصورة بجهالة ثمن المسلم فيه، وهذا الأمر محتمل في ظل اختلاف أجزاء المبيع وتفاوته، لكنه مستبعد في ظل انضباط السلع المعاصرة بمحددات ثابتة، ويؤكد لذلك أن الإمام الشافعي أجاز تقسيط المسلم فيه إذا بين أجل كل قسط وثمنه، كما أن الشافعية عللوا المنع في هذه الصورة بأنه بيع دين بدين[٧١]، وهذا الأمر لا يتصور مطلقاً في ظل تعجيل ثمن السلعة.

إن مما يجعل أمر الاختلاف في هذه الصورة هينا، أن هذه الصورة تندرج حقيقية تحت أحكام السلم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز تقسيط المسلم فيه، لكنهم اختلفوا في بيان أجل كل قسط وثمنه، فذهب أكثرهم إلى اشتراطه، وقد نظم الفقهاء أيضاً حالة عدم قبض أجزاء من المبيع، عبر الرجوع على البائع بقسط المبيع من الثمن[٧٢].

الحالة الثانية: مدى مشروعية تأجيل تسليم المبيع، وتسليم (دفعة مالية تحت الحساب).

---

71 الشافعي: الأم، ج٣، ص١٠١.

72انظر الخلاف في المسألة: الشيرازي: المهذب، ج١، ص٣٠٠، الشيرازي: التنبيه، ج١، ص٩٨، ابن مفلح: المبدع، ج٤، ص١٩٠، المرداوي: الإنصاف، ج٥، ص٩١.

سبق أن بينا أهمية الدفع المالي المسبق لأثمان السلعة بالنسبة للمشتري، وبينا أيضاً حكم تلك الحالة، لكن الإشكال الشرعي هنا أن المبلغ المدفوع ليس ثمناً للسلعة، فالسلعة ليست موصوفة، ولا معينة، فعلى أي أساس يمكن تكييف هذه الصيغة من صيغ عقود الاستجرار، وهل تصح وفق الأصول الشرعية أم لا؟، نحن هنا أمام ثلاث احتمالات:

الاحتمال الأول: اعتبار المبلغ المدفوع أمانة عند البائع، وهنا لا يجوز للبائع التصرف في الثمن أو ما تبقى منه، وهذا الاحتمال غير مجدي عملياً وغير متعارف عليه لدى الباعة، وكما هو جارٍ في صورة عقد الاستجرار.

الاحتمال الثاني: تكييف المبلغ المدفوع مسبقاً على أنه (قرض) أقرضه المشتري للبائع بشرط البيع اللاحق، وهذا محل اتفاق عند العلماء بحرمته، وإن اختلفوا في مدى تأثير شرط البيع اللاحق على العقد[٧٣].

الاحتمال الثالث: وهو الذي رجحه د.محمد تقي الدين عثماني باعتبار المبلغ قرضاً من حيث الاصطلاح الفقهي، لكن يجوز للبائع أن يصرفه في حوائجه اليومية، ويكون المبلغ مضموناً عليه، ومشروطاً فيه البيع اللاحق، ومثل هذا الشرط جائز في نظر د.محمد تقي، لكونه شرطاً متعارفاً عليه[٧٤]، خاصة أن الدفعات المالية لم يقصد بها حقيقة الإقراض، وإنما تفريغ ذمة المشتري عن أداء الثمن، دون أن يتكلف نقده في كل مرة[٧٥]، وهذا الرأي هو ما أرجحه في هذه الحالة، لعدم وجود نية الإقراض، وإن كنت لا أتفق مع د.محمد تقي الدين عثماني في تخريج المسألة على الشرط المتعارف عليه، ذلك أن المسألة هنا تتكون من

---

[73] أنظر أقوال العلماء: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٢، ص١٦٦، النووي: روضة الطالبين، ج٣، ص٣٩٨، الحطاب: مواهب الجليل، ج٤، ص٣٩١، ابن قدامة: المغني، ج٤، ص١٦٢.

[74] أصل هذا التكييف عند الحنفية باعتبار الشرط المتعارف عليه يقول ابن عابدين: "لو حدث عرف في الشرط في النعل والثوب والقبقاب، أن يكون معتبراً، إذا لم يؤد للمنازعة... والعرف في الشرع له اعتبار" ، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٨٨.

[75] عثماني: قضايا فقهية معاصرة، ص٧٠.

اشتراط عقد بيع في عقد قرض، وهو متفق على حرمته، خلافاً للشرط المتعارف عليه في (البيع) فهذا اشتراطٌ في عقد بيع، والمسألة خلافية عند العلماء ولها تفصيلات واسعة[٧٦].

الحالة الثالثة: تأجيل تسليم الثمن، وقبض المبيع على دفعات.

العلماء متفقون على جواز تأجيل تسليم الثمن إذا كان ديناً لا عيناً[٧٧]، وهنا لا بد من ملاحظة عدم إمكانية استخدام هذه الصيغة من صيغ عقد الاستجرار في التمويل الإسلامي، بالنظر إلى تسجيل الثمن وصيرورته ديناً، والديون لا يجوز احتساب الأرباح عليها، فذلك رباً صريح[٧٨].

الحالة الرابعة: تأجيل استلام كلا العوضين.

وهذه الحالة نص عليها المالكية أثناء حديثهم عن إمكانية تأخير تسليم الثمن وقبض المبيع على فترات، حيث يمكن في نظرهم اتفاق المشتري مع البائع على أن يأخذ كل يوم عشرة دراهم خبزاً لمدة شهر مثلاً، ويؤدي المشتري الثمن بعد انتهاء الأجل، حيث يحتمل هنا تأجيل استلام كلا العوضين، وتفرق البائع والمشتري دون التقابض، وهنا تظهر الإشكالية الشرعية في أن هذه المسألة شبيهة ببيع الدين بالدين المنهي عنه شرعاً[٧٩]، وهذا يدعونا لمناقشة الأمر في أربع نقاط:

أولاً: المبيع في هذه الحالة بحكم الموجود عند البائع، بالنظر إلى اشتراط المالكية (دوام العمل) لجواز هذه الصورة، وهذا في نظرهم بمثابة تعيين حكمي للسلعة، وما كان متعيناً فلا يكون ديناً في الذمة.

---

76 الكاساني: بدائع الصنائع ، ج ٥، ص١٧٥، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج٣، ص ٦٥، النووي: المجموع، ج٩، ص ٣٤٩، ابن قدامة : المغني، ج٤، ص١٥٦.

77 جواز تأجيل الثمن إذا كان ديناً ورد بنص آية الدين (البقرة: ٢٨٢)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥٩١، النووي: المجموع، ج٩، ص٣٩٩.

78 انظر: المصري: ندوة الأربعاء حول عقد الاستجرار، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١-١١-٢٠٠٦.

79 تحريم بيع الدين بالدين ورد بنص الحديث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ، لكن ضعفه أهل العلم، إلا أن الإجماع منعقد على حرمة بيع الدين بالدين، انظر: الزيلعي: نصب الراية، ج٤، ص٣٩.

ثانياً: تأجيل العوضين هنا لا يدخل في الدين المضمون في الذمة، بل يصح التزاماً مشروطاً باستلام المبيع، فإن تعذر استلام المبيع انفسخ العقد، وهو ما صرح به المالكية من إمكانية الفسخ للعاقدين في هذه الصورة، أيضاً قد تجري على هذه الصورة أحكام تقسيط الثمن في عقد السلم كما بينا سابقاً.

ثالثاً: يرى بعض العلماء أن الإجماع لم يقع على تحريم جميع صور الدين بالدين، بل وقع على بعض الصور، والتي يمكن أن تحتوي على عنصري الربا أو الغرر، وتلك العناصر غير متحققة في صورتنا هذه، خاصة في ظل انضباط أسعار ومواصفات السلع في يومنا هذا، وفي ظل معالجة الفقهاء لأحكام التعثر في استلام أجزاء من المبيع[٨٠].

رابعاً: جواز هذه الصورة يمكن أن يصح على قول من أجاز بيع الموصوف في الذمة بثمن مؤجل[٨١].

المطلب الثالث: حكم الجهالة في أجل تسليم أحد العوضين.

اتفق العلماء على ضرورة ضرب الأجل عند تأخير تسليم المبيع أو الثمن، لكن ما يستغرب في عقد الاستجرار: أن من ناقش حكم صور عقد الاستجرار سواءً من المجيزين والمانعين، لم يتطرقوا لجهالة أجل تسليم أحد العوضين، وهذا قد يكون مرده إلى ما يلي:

أولاً: الغالب في عقد الاستجرار أن تسليم الثمن أو المبيع يجري في مدة قصيرة معلومة، كنهاية اليوم، أو نهاية الشهر، فهذا ما جرى به عرف الناس، وهذا ما تدل عليه نصوص الفقهاء.

---

[80] انظر توضيح مسألة بيع الدين بالدين بشكل مستفيض: فداد: البيع على الصفة، ص١١٢.، سويلم: قضايا في الاقتصاد والتمويل، ص ١٠٥.

[81] انظر آراء العلماء في البيع على الصفة، فداد: البيع على الصفة، ص٥٧-١١٣.

ثانياً: من العلماء من يرى الرجوع إلى العرف في تحديد الأجل المطلق وغير المعلوم، فقد نص بعض الحنفية على أنه إذا وقع البيع على أنه مؤجل ولم يحدد له أجل، فإنه يصرف الأجل إلى مدة شهر، لأنه المعهود في الشرع في السلم[٨٢].

ثالثاً: من الحنفية من يرى جواز التأخير إلى الآجال المتقاربة (غير المعلومة)، مفرقين في ذلك بين لفظي (التأخير)و(التأجيل)، وهذا التوجه له وجاهته، وقد ينطبق على عقد الاستجرار، يقول الكاساني: "ولو باع بثمن حال ثم أخر إلى الآجال المتقاربة جاز التأخير، ولو أخر إلى الآجال المتفاحشة لم يجز والدين على حاله حال، فرق بين التأجيل والتأخير، لم يجوز التأجيل إلى هذه الآجال أصلاً وجوز التأخير إلى المتقارب منها؟، ووجه الفرق أن التأجيل في العقد جعل الأجل شرطاً في العقد، وجهالة الأجل المشروط في العقد وإن كانت متقاربة توجد فساد العقد، لأنها تفضي إلى المنازعة، فأما التأخير إلى الآجال المجهولة جهالة متقاربة فلا تفضي إلى المنازعة لأن الناس يؤخرون الديون إلى هذه الآجال عادة ومبنى التأخير على المسامحة، فالظاهر أنهم يسامحون ولا ينازعون، وما جرت العادة منهم بالتأخير إلى آجال تفحش جهالتها بخلاف التأجيل، لأن ما جعل شرطاً في البيع مبناه على المقايضة، فالجهالة فيها وإن قلت تفضي إلى المنازعة"[٨٣].

وأياً ما يكن، فإن تجاوز العلماء عن الجهالة في صور عقد الاستجرار بداعي الحاجة، أو بداعي العرف، لا يمكن أن ينسحب على الصيغ المالية الحديثة، والمراد من خلالها الاستفادة من صور عقد الاستجرار، نظراً إلى أن الصيغ المعاصرة –المقترحة– مركبة من مجموعة من العقود، وعقد الاستجرار أحدها، ثم إنه لا حاجة ملحة لذلك.

---

82 ابن بكر: البحر الرائق، ج٥، ص٣٠١، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٥٣٢.

83 الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥، ص١٧٩.

المطلب الرابع: حكم الجهالة في تقدير الثمن.

وهذه الجهالة من القضايا التي ركز الفقهاء عليها لبيان حكم صور عقد الاستجرار، حيث تنتظم هذه الجهالة في عدة صور محتملة هي:

١. الجهالة في سعر السلعة مع إحالة سعرها إلى سعر السوق، أو سعرها المعهود يوم الأخذ، وقد بينت الخلاف في المسألة سابقاً، حيث أجاز الحنابلة ذلك، على أن للعرف دوراً في تقدير الثمن[٨٤]، كذلك الحنفية أجازوا صورة شبيهة بها وهي (البيع بما يبيع الناس)، لكنهم خصوه في السلع التي لا يتفاوت أسعارها بتفاوت آحادها، ومما يتعلق بذلك إجازة المالكية والحنابلة لبيع المسترسل، وإثبات حق الخيار للمشتري، إذا غش البائع في سعر السلعة.

وأرى اعتماد هذا الرأي، بالنظر إلى أن المحصلة واحدة، خاصة مع إثبات حق الخيار للمغبون في حق فسخ العقد، كذلك الأمر في بيع المسترسل.

٢. الجهالة في ثمن السلعة، وإحالة سعرها إلى سعر السوق المستقبلي، وهذه الصورة لم يقل بجوازها أحد من القدماء، إلا أن فئة من المعاصرين قالوا بجواز هذه الصورة بناءً على فهمهم لكلام ابن تيمية، وقد أوردت سابقاً من كلام ابن تيمية ما يخالف هذا الفهم، بل صرح بعض العلماء ببطلان هذه الصورة

---

[84]استدل الحنابلة لرأيهم جواز (البيع بسعر السوق) بأدلة عقلية من أهمها: ١. الحاجة والعرف ٢. البيع بسعر اتفاقي بالمساومة قد يؤدي إلى غبن المشتري خلافاً للذي يشتري بسعر السوق ٣. للمشتري فسخ العقد إذا غبن ٤. من يشتري بخبرة جمهور الناس أفضل ممن يشتري بخبرته وحده ٥. من يشتري بخبرة الوكيل وأمانته يجوز له أن يشتري بخبرة البائع وأمانته، انظر: الأدلة: ابن تيمية: نظرية العقد، ص٢٠٣، المصري: البيع بسعر السوق، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصادي، ٤-١٠-٢٠٠٦.

ففي العقود الدرية: "رجل اشترى من آخر بزر قطن معلوماً على سعره الواقع في آخر السنة وقبضه، ...حيث كان الثمن مجهولاً، فالبيع المذكور فاسد"[٨٥].

٣. جهالة في الثمن مفسدة للعقد، لكن يتم تصويبها عند المحاسبة، وقد أورد الحنفية طرق تصويب تلك الجهالة، فقال بعض الحنفية أن ذلك يجري استثناءً من بيع المعدوم لما جرى به العرف، وآخرون قالوا أنه من باب ضمان المتلفات بإذن مالكها عرفاً، إلى غير ذلك من التخريجات التي ذكرناها سابقاً[٨٦].

وأياً ما يكن من أمر هذه التخريجات، فإن السياق الذي جاءت به لا يمكن أن تؤسس عليه صيغ مالية، وذلك لأن العقد في أصله فاسد، وما تلك التخريجات الفقهية إلا محاولة لتصحيح تلك التعاقدات، والالتزامات المتقابلة بالنظر إلى وجود آثار لتلك التعاقدات على أرض الواقع لا يمكن تجاهلها.

٤. وجود جهالة في الثمن عند تقسيط المبيع إلى أجزاء (المسلم فيه)، والذي أرجحه هنا في هذه المسألة هو قول جمهور العلماء من ضرورة تبيين ثمن كل قسط ضبطاً للمعاملة[٨٧]، ولو لم ينص على مقدار ما يدفع لوقع النزاع.

المطلب الخامس :حكم جهالة المبيع:

وهذا قد يتصور في عقد الاستجرار في الحالات التالية:

85 ابن عابدين: العقود الدرية، ج١، ص٢٤٩.

86 ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٥١٦، الحموي: غمز عيون البصائر، ج٤، ص٢٩.

87 الشيرازي: المهذب، ج١،ص٣٠٠، ابن مفلح: المبدع، ج٤ ، ٩٠.

أولاً: قد يتم الأمر عبر دفع مبلغ مالي تحت الحساب، ثم يأخذ المشتري سلعة معلومة، فيخصم ثمنها من الدفعة المالية على أساس سعرها يوم الأخذ، فهذا الأمر لا إشكال فيه، لأن البيع ينعقد عند أخذ السلعة، أما المبلغ المالي المدفوع فهو ليس ثمناً للسلعة، وقد تعرضنا لتكييفه سابقاً.

ثانياً: نص الحنفية –كما أسلفنا– على وجود جهالة في المبيع عند تعجيل ثمن السلعة، وقبضها على فترات، وهذا تصور خاطئ في ظل انضباط كثير من السلع بمواصفات ومحددات تزيل الجهالة.

المطلب السادس: نوعية السلع المستجرة.

١. يفهم من كلام فريق من الذين أجازوا عقد الاستجرار باعتباره (بيع معاطاة) جواز استجرار المحقرات من السلع فحسب، وقد رددت على ذلك في بداية هذا المبحث.
٢. يفهم من كلام الحنفية اشتراط أن تكون السلع المستجرة مما لا يتفاوت أسعارها بتفاوت آحادها– في حال تقديم الثمن– وهذا الرأي أخذت به.

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية المعاصرة لعقد الاستجرار.

عقد الاستجرار يمكن أن يؤسس لصيغ مالية معاصرة، أذكر منها على سبيل المثال لا للحصر التطبيقات التالية:

المطلب الأول: توظيف عقد الاستجرار في مجال تقديم خدمة الدفع المسبق.

أولاً: في مجال الهبات والتبرعات.

حيث تقدم بعض المتاجر والبنوك بطاقات مالية تمكن أصحابها من تحديد رصيد مالي بهدف استفادة الآخرين منه على سبيل التهادي، إما بشكل نقدي أو عبر الشراء من متاجر مخصوصة، وليس

هناك ما يمنع من إصدار هذه البطاقات، على أن يكون المبلغ المدفوع مضموناً على صاحبه في حال عدم استهلاكه، أيضاً ليس هناك ما يمنع من تقاضي رسوم إدارية عادلة لإصدار تلك البطاقات.

أيضاً في مجال العمل الخيري، قامت بعض المؤسسات باستحداث بطاقات مالية تمكّن حامليها من فئة الفقراء من التحصل على نصيبهم من التبرعات بطريقة لائقة، ودون الرجوع لمكاتب المؤسسة الخيرية بشكل شهري أو دوري[٨٨].

ثانياً: تقديم خدمة الدفع المسبق في مجال بيع السلع.

تستخدم بعض المؤسسات المالية والخدمية صيغة عقد الاستجرار، لتقديم خدماتها لفئة الراغبين في تحديد سقوف مالية لمصروفاتهم من تلك الخدمات، حيث تصّدر تلك المؤسسات بطاقات مالية مدفوعة مسبقاً، لاستخدام الهاتف أو الإنترنت أو الكهرباء، أو للشراء الإلكتروني، وهنا لا بد أن يلاحظ أن المبلغ المالي مضمون لصاحبه إن لم يستهلكه، وعليه فإن تقييد استخدام هذه البطاقات المدفوعة مسبقاً بتاريخ محدد، يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل.

ثالثاً: توظيف خدمة الدفع المسبق في دفع الأجور الشهرية.

من الصيغ المالية المميزة في مجال الاستفادة من صيغ عقد الاستجرار، ما استحدثته أحد البنوك الإسلامية في مجال إصدار بطاقات مالية لتسليم الأجور والمرتبات لمن ليس لهم حسابات مالية لدى البنوك[٨٩]، وبالتالي التخلص من عناء تسليم الرواتب لكل من الطرفين، حيث يتم تعبئة رصيد تلك

88 انظر مزايا هذه الصياغة في العمل الخيري والاجتماعي: دراسة حول تقديم الخدمات المصرفية إلى الفقراء عن طريق المدفوعات الحكومية، معهد الدراسات الدولية، ديسمبر ٢٠٠٩.

89 قام بتأسيس هذه الصيغة بنك نور الإماراتي، مجلة زوايا الالكترونية، ٢٢- ٥-٢٠١٠.

البطاقات بشكل شهري، ليتحصل العامل على مبلغه من أي بنك وبكل سهولة، ولا مانع هنا من فرض رسوم إدارية شهرية عادلة لإصدار تلك البطاقات.

المطلب الثاني: توظيف عقد الاستجرار في مجال التمويل المالي.

أولاً: أشكال التمويل من خلال صيغة التوريد (الاستجرار).

لعقد التوريد طريقتان يتم بموجبهما تسليم السلع بشكل دوري، على أن يتم دفع الثمن معجلاً أو مؤجلاً، وهاتين الطريقتان هما من صيغ عقد الاستجرار، حيث تنتظم أشكال التمويل في عقد التوريد[٩٠] إلى:

١. التوريد البسيط.

مثل توريد لوازم المستشفيات والفنادق والمطاعم بمختلف الحاجات والمواد الضرورية والحاجية والكمالية.

٢. التوريد المنظم.

ويمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة منه لإنشاء شركات توريد، تقوم بتوريد السلع والمواد للقطاعين العام والخاص، كما يمكن للمصارف ترتيب عقود منظمة لترتيب حالات الدخول والخروج والانسحاب، والمواعيد المنظمة لتلك العقود.

ثانياً: أشكال التمويل عبر دمج عقد الاستجرار بعقود أو خيارات مالية:

١. دمج عقد الاستجرار مع عقد المرابحة:

ويتم ذلك عبر اتفاقية بين البنك على شراء الكميات المحددة في الجمعية أو المخزن، بثمن معلوم، ثم الاتفاق على بيع تلك الكميات إلى العميل بالمرابحة بعد العقد الأول، مع وجود وعد بالشراء

---

[90] دراغمة: عقد التوريد في الفقه الإسلامي، ص٦١، ارشيد: الشامل في معاملات المصارف الإسلامية، ص١٤٧.

من قبل العميل، ووجود توكيل من البنك للعميل باستلام البضاعة نيابة عن البنك، وتوكيل البنك لأحد الأشخاص الموجودين في الجمعية لبيع العميل مرابحة[٩١].

٢. دمج عقد الاستجرار مع مجموعة من الخيارات المالية:

حيث تتكون هذه الصيغة في نظر مقترحيها من جملة من الخيارات، ومتوسطات الأسعار والتمويل بالمرابحة، فقد تسعى إحدى المؤسسات المالية إلى تأمين حاجتها من رأس المال لتمويل شراء سلعة، بأن تخاطب أحد المصارف لشراء سلعة بسعرها السوقي وإعادة بيعها مرابحة إلى المؤسسة، على أن يؤدي الثمن في تاريخ مستقبلي يتفق عليه، أما الثمن الذي سيؤديه المشتري للبنك في تاريخ الاستحقاقات، فيعود أمر تثبيته على حركة الأسعار، وعلى الطرف الذي يختار تثبيت ثمن الوفاء، وبالتالي فإن هذه الصيغة تعمل على الاستفادة من التغيرات السعرية المواتية لكلا الطرفين[٩٢]، وهذه الصيغة لها محاذير، وقد تكون ذريعة إلى الربا.

ومن الأمثلة الأبرز في هذا المجال تمكين المشتري من وضع سقف لسعر الشراء، والبائع من وضع حد أدنى لسعر البيع[٩٣]، مع ملاحظة أن الصيغتين السابقتين قد تأسستا بناءً على صيغة الاستجرار بناءً على سعر السوق.

٣. دمج عقد الاستجرار بصيغة توفر تسهيلات ائتمانية، حيث تقوم إحدى الشركات بموجب ذلك ببيع دقائق مكالمات (على سبيل المثال) لأحد البنوك، على أن يقوم البنك بدفع مبلغ مالي معين، ثم تتولى شركة المكالمات مسألة تسويق الدقائق المباعة للبنوك[٩٤].

---

91 القرة داغي: مقالة عن عقد الاستجرار، موقع د. القرة داغي على الشبكة الإلكترونية.

92 باكير: المشتقات المالية من منظور الشريعة، مجلة (المستثمرون)، عدد(٨٥).

93 عزيز: تطوير المشتقات في نظام المصرفية والتمويل الإسلامي، مجلة الاقتصادية ، عدد(٥٠٨٣)، ٨-٧-٢٠٠٧.

94 قامت بهذه الصيغة اتصالات (موبايلي) السعودية، جريدة الشرق الأوسط، ٢٠٠٧/٣/٢٥.

الخاتمة

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها:

١. عقد الاستجرار هو أحد الطرق لإنشاء التعاقدات المالية، والتي لم يرد فيها نص يدل على معناه أو حكمه.

٢. هناك تضارب واختلاف في تعريف عقد الاستجرار بالنظر إلى تعدد صور عقد الاستجرار، واختلاف الفقهاء في تكييف كل صورة.

٣. عقد الاستجرار قد يجري بثمن معجل أو مؤجل، أيضاً قد يجري عقد الاستجرار بمعلومية الثمن، أو بإحالة السعر اعتماداً على أمانة البائع، أو على سعر السوق.

٤. صيغة المعاطاة إن وجدت في عقد الاستجرار، فإنها لا تمنع من صحة العقد.

٥. جواز تأجيل المبيع المعين في عقد الاستجرار بداعي الحاجة وانتفاء الغرر، خاصة في ظل انضباط السلع المعاصرة.

٦. جواز تأجيل المبيع الموصوف في الذمة في عقد الاستجرار، مع ضرورة بيان ثمن وأجل كل قسط من أجزاء المبيع في حال دفع الثمن مقدماً.

٧. الدفع المسبق تحت الحساب لسلع غير معينة أو موصوفة يعتبر قرضاً من حيث الاصطلاح الفقهي، لكن المبلغ مضمون على صاحبه، ومشروط فيه البيع اللاحق، ذلك أن الدفعات المالية لم يقصد بها حقيقة الإقراض.

٨. تأجيل تسليم كلا العوضين في عقد الاستجرار ليس من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه، فهو من الصور غير المجمع على تحريمها بالنظر إلى انتفاء عنصري الربا والغرر.

٩. جواز تأجيل الثمن واستلام المبيع باتفاق العلماء.

١٠. تغتفر الجهالة في أجل تسليم أحد العوضين في عقد الاستجرار بداعي الحاجة، لكن لا يمكن للفقه المعاصر بناء صيغ مالية بناءً على هذا الجواز.

١١. الجهالة في تقدير ثمن السلع في عقد الاستجرار يصح بإحالة السعر إلى سعر السوق، أو اعتماداً على أمانة البائع.

المراجع

أولاً: الكتب.

- ابن بكر، زين: البحر الرائق، (دار المعرفة، بيروت).
- ابن تيمية، تقي الدين: نظرية العقد، (مركز الكتاب للنشر، مصر الجديدة).
- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية ابن عابدين، (دار الفكر، بيروت)، ط٢، ١٣٨٦هـ.
- ابن عابدين، محمد: العقود الدررية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (دار المعرفية: بيروت).
- ابن قدامة، عبد الله: المغني (دار الفكر، بيروت)، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم: المبدع، (المكتب الإسلامي، بيروت)، ١٤٠٠هـ.
- ابن منظور، محمد: لسان العرب، (دار صادر، بيروت)، ط١.
- البجيرمي، سليمان: حاشية الجيرمي، (المكتبة الإسلامية، ديار بكر).
- البخاري، محمد: صحيح البخاري، (اليمامة، بيروت)، ط٣، ١٩٨٧م.
- البهوتي، منصور: كشاف القناع، (دار الفكر: بيروت)، ١٤٠٢هـ.
- الجمعة، علي: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، (العبيكان: السعودية)، ط١، ٢٠٠٠م.
- الحطاب، محند: مواهب الجليل، (دار الفكر، بيروت)، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- حماد، نزيه: معجم المصطلحات المالية، (دار القلم: دمشق)، ط١، ٢٠٠٨م.
- الحموي، ابن نجيم: غمز عيون البصائر، (دار الكتب العلمية: بيروت)، ط١، ١٩٨٥م.
- الدردير، سيدي أحمد: الشرح الكبير، (دار الفكر، بيروت)، تحقيق محمد عليش.

- الدسوقي، محمد: حاشية الدسوقي، (دار الفكر: بيروت)، بتحقيق محمد عليش.
- الرازي، محمد: مختار الصحاح، (المطبعة الكلية، مصر)، ط١، ١٣٢٩هـ.
- الزيلعي، عبد الله: نصب الراية، (دار الحديث، مصر)، ١٣٥٧هـ.
- السويلم، سامي: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، (دار كنوز إشبيليا: الرياض)، ط١، ٢٠٠٩م.
- السيواسي، محمد: شرح فتح القدير، (دار الفكر: بيروت)، ط٢.
- الشافعي، محمد: الأم، (دار المعرفة، بيروت)، ط٢، ١٣٩٣هـ.
- شبير، محمد: التكييف الفقهي، (دار القلم، دمشق)، ٢٠٠٤م.
- الشربيني، محمد: مغني المحتاج، (دار الفكر، بيروت).
- الشيرازي، إبراهيم: المهذب، (دار الفكر، بيروت).
- العبدري، محمد: التاج والإكليل، (دار الفكر، بيروت)، ط٢، ١٣٩٨هـ.
- العثماني، محمد: بحوث في قضايا فقهية، (دار القلم، دمشق)، ط١، ١٩٩٨م.
- العدوي، علي: حاشية العدوي، (دار الفكر: بيروت)، ١٤١٢هـ.
- فداد، العياشي: البيع، (المعهد الإسلامي للبحوث: جدة)، ١٤٢٠هـ.
- الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، (دار الكتاب العربي، بيروت)، ط٢، ١٩٨٢م.
- مالك: المدونة الكبرى، (دار صادر: بيروت).
- مالك: موطأ مالك، (دار إحياء التراث: مصر)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- المرداوي، علي: الإنصاف، (دار إحياء التراث، بيروت).
- النووي، شرف الدين: المجموع، (بيروت، دار الفكر)، ١٩٩٦م.
- النووي، شرف الدين: روضة الطالبين، (المكتب الإسلامي، بيروت)، ط٢، ١٤٠٥هـ.

- الونشريسي، أحمد: عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، (دار الغرب، بيروت).

ثانياً: البحوث.

- دراغمة، نمر: عقد التوريد في الفقه الإسلامي، رسالة ماجسبير، جامعة النجاح، ٢٠٠٤م.
- المصري، رفيق: البيع بسعر السوق، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ٤/١٠/٢٠٠٦م.
- المصري، رفيق: بيع الاستجرار، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١/١١/٢٠٠٦م.

ثالثاً: الصحف والمجلات.

- جريدة الشرق الأوسط، ٢٥/٣/٢٠٠٧م.
- مجلة المستثمرون، مقالة: المشتقات المالية من منظور الشريعة، عدد (٨٥).
- مجلة الاقتصادية، مقالة لزيتي عزيزي: تطوير المشتقات في نظام المصرفية الإسلامية، عدد (٥٠٣٨)، ٨/٧/٢٠٠٧م.